

Distr.: General
27 January 2017
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٦٩١ **

المقدم من:	س. (تمثلها المحامية فيكتوريا نيستروم)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة الشكوى
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقلمم الشكوى:	١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (تاريخ تقلمم الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
الموضوع:	مقبولية البلاغ
المسائل الإجرائية:	بلاغ مقدم في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في حالة الإبعاد، وعدم الإعادة القسرية
مادة الاتفاقية:	٣

١-١ صاحبة الشكوى هي س.، وهي مواطنة من جمهورية إيران الإسلامية مولودة في آذار/مارس ١٩٨١. وقد رفض مجلس الهجرة السويدي طلبها اللجوء إلى السويد في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقد قدمت شكواها الأولية في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ثم قدمت معلومات إضافية في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وهي تدعي أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقها

* اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلخير، والسيد أليسو بروني، والسيدة فيليس غاير، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ جانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01273(A)



* 1 7 0 1 2 7 3 *

المكفولة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية في حالة إبعادها إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتمثّل صاحبة الشكوى الحامية السيدة فيكتوريا نيستروم.

٢-١ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، طلبت اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي وفي ضوء المعلومات المقدمة من صاحبة الشكوى، إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم إبعاد صاحبة الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية ما دام البلاغ قيد نظر اللجنة.

٣-١ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قرّرت اللجنة، بطلب من الدولة الطرف النظر، وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

٢-١ تزوّجت صاحبة البلاغ من أصبح زوجها السابق الآن في جمهورية إيران الإسلامية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وبما أن الزوج كان يعيش بالفعل في السويد، فإنه لم يحضر مراسم عقد القران الذي تمّ بموجب تفويض. وقد وصلت إلى السويد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وحصلت على تصريح إقامة مؤقتة. وبعد وصولها إلى السويد، أظهر زوجها "جانبا متحكماً" وألحق بها مع شقيقته أذى نفسياً وجسدياً منتظماً، بطرق منها ضربها وإهانتها. كما هداها بإعادتها إلى جمهورية إيران الإسلامية. وفي إحدى المرات، كان الأذى شديداً إلى حد أنها اضطرت إلى الفرار إلى قريب لها يقيم في أوبسالا^(١). واتصلت بأحد المحامين لكنها قرّرت عدم تقديم شكوى.

٢-٢ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدّم زوج صاحبة الشكوى طلباً بالطلاق منها لكنه سحبه في وقت لاحق. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، طلب الطلاق منها مرة أخرى دون إخبارها. وفي تلك المرة، أعلن الطلاق. وفي أعقاب ذلك، لم تجدد السلطات السويدية تصريح الإقامة المؤقت لصاحبة الشكوى.

٣-٢ وقرّرت صاحبة الشكوى التماس اللجوء في السويد بالنظر إلى عواقب الطلاق عليها والتهديدات التي كانت لا تزال تتلقاها من زوجها السابق. وفي اليوم الذي ذهبت فيه إلى مكتب مجلس الهجرة الوطني من أجل الاستعلام عن إجراءات طلب اللجوء، عُيّن لها محام من أجل تمثيلها. وقد بات زوجها السابق قلقاً جداً بسبب ذلك وحبسها في غرفة النوم أثناء الليل. وشعرت بخوف شديد منه نتيجة لذلك إلى حد أنها توجهت إلى الشرطة في اليوم التالي واتّصلت بمحاميتها الذي ساعدها على الانتقال إلى ملجأ للنساء. وعندئذ بدأ زوجها السابق يبعث إليها رسائل يعبر فيها عن حبه لها ويطلب إليها العودة إليه. وبما أنها لم ترد عليه، فإنه هدّدها بالهاتف وعن طريق الأصدقاء، محدّراً إيها من أن ينشر صوراً حميمة لها في جمهورية إيران الإسلامية ويفشي إشاعة مفادها أنها كانت تربط علاقات وثيقة مع الرجال خلال مُقامها بالسويد. وزار أفراد من أسرة زوجها السابق أسرتها في جمهورية إيران الإسلامية وأعلموها بأن صاحبة الشكوى أساءت إلى شرفهم وستعاقب على ذلك.

(١) لم تُقدّم أي تاريخ محدد.

٢-٤ وعلاوة على ذلك، تدّعي صاحبة الشكوى أنها عضو في الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني (الحزب الديمقراطي الكردستاني)، الذي تعتبره السلطات الإيرانية جماعة إرهابية. وقدمت رسالتين مؤرختين ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ وردتاها من مكتب الحزب المعني بالعلاقات الدولية في أوروبا، وتبينان أنها من المتعاطفين مع الحزب وأن حياتها ستتعرض للخطر في حالة إعادتها إلى جمهورية إيران الإسلامية^(١). وتدفع بأنها عضو في الحزب منذ أن كان عمرها ١٨ سنة، وبأن شقيقها عضوان أيضاً في الحزب ويعيشان حالياً في الدانمرك^(٢). وقد مُنح اللجوء هناك بسبب تهديدات السلطات الإيرانية لهما على أساس انتمائهما السياسي^(٣). وتدّعي أن شقيقها الثالث قُتل بسبب انتمائه إلى الحزب^(٤).

٢-٥ وقدمت صاحبة الشكوى طلباً للجوء في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب لجوء صاحبة الشكوى، إذ اعتبر أنها قدّمت رواية خالية من المصدقية ولم تبرهن أنها ستواجه خطراً مؤكداً بالتعرض للعنف المرتبط بمسألة الشرف عند عودتها إلى جمهورية إيران الإسلامية، سواء من جانب أسرتها أو من جانب أسرة زوجها السابق. ولم يشكك المجلس في عضويتها في الحزب الديمقراطي الكردستاني، غير أنه رأى أنها لم تقدّم معلومات موثوقة عمّا ستتعرض له من اضطهاد في حالة إعادتها إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد، قدّمت صاحبة الشكوى طعناً في قرار المجلس. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة طلب الطعن المقدم من صاحبة الشكوى، معتبرة أنها قدّمت معلومات متضاربة عن علاقتها بزوجها السابق، وبالتالي لم تستطع أن تبين أنها كانت تتعرض للعنف إلى حدّ يستوجب منحها إقامة. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة إحدى الرسائل التي قدمتها صاحبة الشكوى لإثبات عضويتها في الحزب الديمقراطي الكردستاني "متدنية النوعية". واعتبرت المحكمة أيضاً أن صاحبة الشكوى لم تثبت أنها تواجه خطر التعرض للأذى من جانب السلطات الإيرانية أو أسرتها أو أسرة زوجها السابق. وفي تاريخ غير محدد، طعنت في هذا القرار أمام المحكمة العليا لاستئناف قضايا الهجرة. ورفضت المحكمة أن تمنحها "إذناً بالطعن" في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وهكذا، أصبح أمر الطرد نافذاً. وتدفع صاحبة البلاغ بأنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً.

(٢) يوجد مقر مكتب العلاقات الدولية للحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني في أوروبا في باريس. وتقدّم نسخة من الرسالتين.

(٣) تقدم صاحبة الشكوى رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كانت قد وردتها من مكتب الحزب المعني بالعلاقات الدولية في أوروبا تفيد بأن شقيقها س. س. من المتعاطفين مع الحزب وأن حياتها ستتعرض للخطر في حالة إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية.

(٤) تقدّم صاحبة الشكوى نسخاً من جوازي سفر شقيقها س. س. وك. س. في الدانمرك، ورخصتي سياقتها وتصريحي إقامتهما. وتقدم أيضاً نسخة من شهادة أصدرها مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تفيد بأن شقيقها س. س. اعترّف به كلاجئ في عام ٢٠٠١.

(٥) تقدّم صاحبة الشكوى نسخة من قائمة "ضحايا إرهاب الدولة الإيرانية" أصدرها مكتب الحزب المعني بالعلاقات الدولية في أوروبا ويرد فيها شقيقها ك. س. ضمن الشهداء. وتقدم أيضاً صوراً فوتوغرافية لمراسيم دفنه.

٧-٢ وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، طلبت صاحبة الشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، قرّرت المحكمة، عن طريق الرئيس بالنيابة في هيئة مؤلفة من قاض واحد، ألا تمنع طردها. وأعلنت المحكمة عدم مقبولية الطلب لأنها خلصت، في ضوء المواد المعروضة عليها وبقدر ما تدرج المسائل موضوع الشكوى في نطاق اختصاصها، إلى عدم استيفاء معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

الشكوى

٣-١ تدّعي صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقها المكفولة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بإبعادها إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتدّعي أنها تواجه خطراً جسيماً بالتعرض للتوقيف والتعذيب عند العودة بسبب طلاقها وانتمائها السياسي. وتدفع صاحبة الشكوى، على وجه الخصوص، بأنها تخشى التعرض لسوء المعاملة من جانب أسرة زوجها السابق لأنه أتهمها بالخيانة الزوجية والعيش مع رجل آخر في السويد. وفي الواقع، تزعم صاحبة الشكوى أن أسرة زوجها السابق أعلنت أنها أساءت إلى شرف الأسرة وبالتالي يجب معاقبتها، وأن زوجها السابق يملك صوراً فوتوغرافية حميمة لها يمكن اعتبارها أدلة لاتهامها بممارسة "الفسق" والبغاء. وتدفع أيضاً بأنها تهاب أسرتها ذاتها التي أعربت عن نيتها في معاقبتها عند عودتها إلى جمهورية إيران الإسلامية وطردها من الأسرة من أجل استعادة شرفها. وهي تهاب أيضاً السلطات الإيرانية لأن زوجها السابق ينحدر من أسرة نافذة وقوية جداً. فوالده إمام له علاقات جيدة بالسلطات، مما سيجعل شهادته تعلق على شهادتها. ولذلك، فمن المرجح جداً أن يصدر حكم يقضي بإدانة صاحبة الشكوى في حالة اعتقالها وتوجيه الاتهامات إليها في جمهورية إيران الإسلامية. وتذكر صاحبة الشكوى بأن الزنا يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات الإسلامي^(٦)، وبأن العقوبة تتمثل في الجلد أو الرجم بل قد تصل إلى حدّ الموت. وتنقذ يومياً أعمال القتل والعقاب العلني دفاعاً عن الشرف في المناطق الكردية التابعة لجمهورية إيران الإسلامية^(٧). وتؤكد صاحبة الشكوى أن السلطات في جمهورية إيران الإسلامية لا تعاقب الأشخاص المتورطين في جرائم الشرف.

٣-٢ وتشير صاحبة الشكوى إلى أن السلطات الإيرانية لا تعلم بعضويتها في الحزب الديمقراطي الكردستاني لأن أعضاء الحزب يخفون نشاطهم النضالي تجنّباً للاضطهاد. غير أن زوجها أو أفراد أسرته سيكشفون عضويتها للسلطات على سبيل الانتقام لكونها أساءت إلى شرفهم. وتشير أيضاً إلى أن السلطات ستخضعها للتوقيف أو على الأقل للاستجواب متى علمت أنها عضو في الحزب، مما يعني أنها ستعرض للتعذيب أو الإيذاء الجنسي، باعتبار أن ذلك ممارسة شائعة في جمهورية إيران الإسلامية. وتؤكد أن السلطات الإيرانية تضطلع بعمليات استخباراتية واسعة النطاق في الخارج، وبالتالي فإنها قد تكون على علم بنشاطها النضالي في الحزب لأنها كانت

(٦) تشير صاحبة الشكوى إلى المادتين ٦٣ و ١٠٢ من قانون العقوبات الإسلامي.

(٧) لم تقدّم أي معلومات إضافية في هذا السياق.

تشارك في اجتماعات الحزب في السويد بصورة علنية^(٨). وفي هذا السياق، تشير صاحبة البلاغ إلى تقرير صادر عن وزارة الشؤون الخارجية يفيد بأن الأكراد الذين يعبرون عن آرائهم السياسية قد يتعرضون للتوقيف أو الحبس أو التعذيب في جمهورية إيران الإسلامية^(٩). ويفيد أحد تقارير وزارة داخلية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأن الأشخاص الذين يثبت أنهم من أعضاء أو أنصار الحزب معرضون لخطر الاضطهاد وينبغي منحهم تصاريح الإقامة والحماية الدولية^(١٠). وعلاوة على ذلك، تشير صاحبة الشكوى إلى تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠١٤ بشأن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(١١) الذي يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها المرأة في جمهورية إيران الإسلامية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار شكوى صاحبة البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية بما أنها سبق أن قدمتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تحيط الدولة الطرف علماً بادعاءات صاحبة الشكوى التي تفيد بأن طلبها كان مجرد طلب اتخاذ تدابير مؤقتة إزاء قرار طردها، عملاً بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية. كما تحيط الدولة الطرف علماً بحجة صاحبة الشكوى التي تفيد بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنقل "المسألة إلى المحاكمة"، ولا يمكن من ثم اعتبار المحكمة قد أجرت مراجعة قضائية للبلاغ. ولذلك تفترض الدولة الطرف أن شكواها لم تتعلق، حسب إفادتها، بالمسألة ذاتها التي تضمنها البلاغ المعروض على اللجنة وأن المحكمة الأوروبية لم تنظر في موضوع طلبها لكونها أعلنت عدم مقبوليته.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف بالاجتهادات السابقة للجنة التي تفيد على نحو متسق بأن "المسألة ذاتها"، بالمعنى المراد من المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، يجب فهمها على أنها تتعلق بالأطراف ذاتها والوقائع ذاتها والحقوق الأساسية ذاتها^(١٢). وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن هذا البلاغ يثير ادعاءات بموجب المادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بخاطر التعذيب المزعوم الذي ستواجهه صاحبة الشكوى في حالة إبعادها إلى جمهورية إيران الإسلامية. ويشير إلى أنه يتضح من الرسالة المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ الموجهة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى صاحبة الشكوى أنها قدّمت طلباً إلى المحكمة، بما في ذلك طلب بأن تمنع المحكمة طردها إلى جمهورية إيران الإسلامية.

(٨) ترفق صاحبة الشكوى صوراً فوتوغرافية التقطت لها مع ممثلين "معروفين جداً" للحزب الديمقراطي الكردستاني خلال اجتماعات معقودة في السويد.

(٩) لم تقدّم أي معلومات إضافية بشأن التقرير.

(١٠) لم تقدّم أي معلومات إضافية بشأن التقرير.

(١١) انظر www.state.gov/documents/organization/236810.pdf.

(١٢) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ٦٤٢/٢٠١٤، م. ت. ضد السويد، القرار المعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، وقرارات اللجنة بشأن البلاغات المذكورة فيها.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أنه يجب، وفقاً لتوجيهات المحكمة بشأن طلبات التدابير المؤقتة، أن يذكر أصحاب الشكوى الأسباب التي تستند إليها مخاوفهم الخاصة، وطبيعة المخاطر المزعومة، وأحكام الاتفاقية الأوروبية التي يُدعى انتهاكها. وبالنظر إلى اتخاذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ برفض طلب صاحبة الشكوى اتخاذ تدابير مؤقتة وإعلائها عدم مقبولية طلبها، فإنه كان يجب على صاحبة الشكوى أن تشير إلى مبررات تقديم طلبها إلى تلك المحكمة. ولذا تخلص الدولة الطرف إلى أنه من الواضح أن الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وطلب صاحبة الشكوى اتخاذ تدابير مؤقتة كانا متعلقين بالتأكيد بالمخاطر التي تزعم أنها ستواجهها في حالة إعادتها إلى جمهورية إيران الإسلامية، شأنهما في ذلك شأن هذا البلاغ المقدم إلى اللجنة. وهكذا تخلص الدولة الطرف إلى أن هذا البلاغ يتعلق بالمسألة ذاتها التي تَضَمَّتْها الطلب الذي سبق لصاحبة الشكوى تقديمه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٣).

٤-٤ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت في موضوع طلب صاحبة الشكوى بالمعنى المقصود في المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، تذكر الدولة الطرف بأن اللجنة اعتبرت في مناسبات كثيرة أن البلاغ المعروض عليها قد كان موضع نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية إن لم يكن قرارها يستند حصراً إلى أسس إجرائية محضة، وإنما إلى أسباب تشير إلى أن الأسس الموضوعية للقضية قد نُظِرَ فيها بالقدر الكافي^(١٤). وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية أعلنت، وفقاً لمعلومات صاحبة الشكوى ورسالة المحكمة الأوروبية، عدم مقبولية الطلب في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، كونها خلصت إلى عدم استيفاء معايير المقبولية الواردة في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا يوجد في المعلومات الواردة من صاحبة الشكوى ما يشير إلى أن طلبها المقدم إلى المحكمة الأوروبية لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ يتضح من وقائع القضية أن قرار طرد صاحبة الشكوى قد اكتسب قوة قانونية وأنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية في عام ٢٠١٤ قبل أن تقدم طلبها إلى المحكمة الأوروبية. وإضافة إلى ذلك، تفيد الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية بأن مهلة الأشهر الستة لا تنطبق بحكم الواقع على القضايا المتعلقة بالطرد عندما لا يكون مقدم الطلب قد طُرد بعد^(١٥). ولذلك، تعتبر الدولة الطرف أنه من الواضح أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم ترفض طلب صاحبة الشكوى لأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية أو لأن الطلب لم يقدم في غضون المهلة الزمنية المحددة في ستة أشهر.

(١٣) تستشهد الدولة الطرف بقضية م. ت. ضد السويد؛ البلاغ رقم ٣٠٥/٢٠٠٦، أ.أ. ر.أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرتان ٦-١ و ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٤٠/١٩٩٩، أ.أ. ح.ج. ضد السويد، المعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرتان ٦-٢ و ٧.

(١٤) تستشهد الدولة الطرف بقضية م. ت. ضد السويد؛ والبلاغ رقم ٢٤٧/٢٠٠٤، أ.أ. ر.أ. ضد أذربيجان، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرات من ٦-٦ إلى ٦-٩؛ والبلاغ رقم ٤٧٩/٢٠١١، إي.إي. ضد الاتحاد الروسي، القرار المعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرات من ٨-٢ إلى ٨-٤.

(١٥) تستشهد الدولة الطرف بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بي. ز. وآخرون ضد السويد (الطلب رقم ١٠/٦٨١٩٤ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢) وب. ز. ضد السويد (الطلب رقم ١١/٧٤٣٥٢ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢).

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن ملاحظات صاحبة الشكوى لا تتضمن أي معلومات عن انطباق أسباب عدم المقبولية المنصوص عليها في المادة ٣٥(٢)(أ) و(ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبأن أساسيّ المقبولية الوحيدين اللذين يظان قائمين ويتعين النظر فيهما هما المنصوص عليهما في المادة ٣٥(٣)(أ) و(ب) من الاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف بأنه يتضح من صياغة الاتفاقية الأوروبية أن إجراء تقييم لكلا هذين السببين يستوجب النظر في الأسس الموضوعية للقضية بالقدر الكافي. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت بالتأكيد عدم مقبولية طلب صاحبة الشكوى لا لأسباب إجرائية بحتة بل أيضاً لأسباب موضوعية. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرت بالفعل في المسألة نفسها التي أثرت أمام اللجنة، وتخلص إلى أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ عملاً بالمادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدّمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ. وأكدت أنها قدمت طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وطلبت إليها وقف إبعادها. وتلاحظ أن حظر التعذيب حظر مطلق وأنه في حالة ما إذا تبين من المواد المقدمة في سياق بلاغها أنها ستعرض للتعذيب حقاً عند عودتها إلى جمهورية إيران الإسلامية، فإنه ينبغي استبعاد الاعتداد بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، مع مراعاة مسألة أنه لم ينظر في قضيتها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٢-٥ وفيما يتعلق بقرار المحكمة الأوروبية المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، تدفع صاحبة الشكوى بأنه من غير الواضح ما إذا كان القاضي المنفرد قد نظر في القضية، أو ما هي الأسباب التي استند إليها لإعلان عدم مقبولية الطلب. وترى صاحبة الشكوى أنه لا يمكن افتراض أن المحكمة الأوروبية نظرت في المسألة بالمعنى المقصود في المادة ٢٢ من الاتفاقية، في ضوء المعلومات المحدودة التي تضمنتها رسالة المحكمة الأوروبية المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥. وتدفع صاحبة الشكوى بأنه من المرجح جداً ألا تكون المحكمة الأوروبية قد نظرت بصورة سليمة في موضوع قضيتها بالنظر إلى محدودية المعلومات التي تضمنتها رسالة المحكمة. وهكذا، ترى أنه يتعين على اللجنة أن تعتبر شكواها مقبولة وتنظر فيها بصورة سليمة.

٣-٥ وتؤكد صاحبة الشكوى أنه حتى على افتراض أن اللجنة اعتبرت أن الظروف المعروضة على كلتا الأليتين الدوليتين هي نفسها، فإن ظروفًا جديدة قد ظهرت في قضيتها بعد تقديم طلبها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي ظروف تبين الخطر الذي ستعرض له في حال إعادتها إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتشير إلى أن زوجها السابق تزوج مرة أخرى دون أن يطلقها، مما يدل على أنه لا يزال مهتماً بها. وتؤكد أن زوجها يظل "مالكها" ويمكنه التحكم فيها عند عودتها لأنه لم يطلقها. وعلاوة على ذلك، لم تعد صاحبة الشكوى تعيش في ملجأ للنساء ولا تحصل على الدعم من زوجها ولا من أي ذكر آخر. وستكون لاتباعها هذا الأسلوب المستقل في الحياة عواقب وخيمة عند عودتها إلى بلدها الأصلي^(١٦)، مما يجعل شكواها

(١٦) لم تقدّم أي معلومات إضافية بخصوص تلك المسألة.

المقدمة إلى اللجنة مختلفة عن تلك التي قدمتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وينبغي أن تعتبرها اللجنة هكذا.

ملاحظات إضافية مقدمة من الطرفين

٦-١ في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، أبلغت صاحبة الشكوى اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المنعقدة بهيئة مؤلفة من قاض واحد، خلصت فيما يتعلق بالطلب رقم ١٤/٦٠٣٠٠، *ياكونوفا وآخرون ضد السويد*، إلى أنه لم يحدث أي انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأعلنت عدم مقبولية الطلب. وتلاحظ صاحبة الشكوى هنا أن المحكمة الأوروبية نظرت حقاً في موضوع تلك القضية قبل إعلان عدم مقبوليتها. وتشير إلى أن المحكمة الأوروبية لم تعبر عن الرأي نفسه في قضيتها، وبالتالي لم تنظر فيها على النحو السليم. وتخلص إلى أن طلبها السابق المقدم إلى المحكمة الأوروبية لا يمنع اللجنة من استعراض هذا البلاغ.

٦-٢ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، أفادت الدولة الطرف بأنه لا علم لها بقرار المحكمة الأوروبية الذي أشارت إليه صاحبة الشكوى (*ياكونوفا وآخرون ضد السويد*) وبأنها لم تطلع على الرسالة الصادرة عن المحكمة في ذلك القرار. وتلاحظ الدولة الطرف أنه بإمكان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صياغة قرارها بشأن عدم مقبولية الطلب بطرق مختلفة، وتكرر أنه يظل واضحاً في قضية صاحبة الشكوى أن المحكمة الأوروبية أعلنت عدم مقبولية الطلب لأسباب متصلة بموضوع الادعاء وليس فقط لأسباب إجرائية. وتدعو الدولة الطرف اللجنة إلى الاتصال بأمانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل توضيح هذه المسألة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ على أساس أنه قد استعرض بالفعل بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، أي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى أكدت تقديمها طلباً إلى المحكمة الأوروبية أشارت فيه إلى أنها تواجه خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في حالة إعادتها إلى جمهورية إيران الإسلامية، بما ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة الأوروبية أبلغت صاحبة الشكوى، في رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، بأن الرئيس بالنيابة للقسم المعني باستعراض طلبها قَرَّر، في هيئة مؤلفة من قاض واحد، عدم منح التدابير المؤقتة المطلوبة لمنع إعادها إلى جمهورية إيران الإسلامية، وأعلن عدم مقبولية شكواها لعدم استيفاء معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحبة الشكوى أن قرار المحكمة الأوروبية المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ يقدم معلومات محدودة جداً ولا يسمح للقارئ بأن يحدّد الأسباب التي دفعت المحكمة، المنعقدة بهيئة مؤلفة من قاض واحد، إلى إعلان عدم مقبولية الطلب أو بأن يقيّم ما إذا كانت المحكمة قد نظرت في موضوع قضية صاحبة الشكوى، وهو ما يدفع صاحبة الشكوى إلى الافتراض أنه لم ينظر في موضوع قضيتها.

٣-٧ وتعتبر اللجنة أن الشكوى قد نُظِرَ فيها أو يجري النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية إذا كان بحثها في إطار ذلك الإجراء قد تعلق أو يتعلق بالمسألة ذاتها بالمعنى المقصود في المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، أي بالأطراف ذاتها والوقائع ذاتها والحقوق الموضوعية ذاتها^(١٧).

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية، المنعقدة بهيئة مؤلفة من قاض واحد، أعلنت في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ عدم مقبولية الطلب المقدم من صاحبة الشكوى ضد الدولة الطرف، وأن الطلب أشار إلى وقائع مماثلة لتلك التي أثبتت في هذا البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة الأوروبية اكتفت بالإشارة في قرارها إلى عدم استيفاء معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دون تقديم أي سبب محدد دفع المحكمة إلى بلوغ هذا الاستنتاج.

٥-٧ وترى اللجنة أن التعليل الموجز الذي عرضته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ بخصوص هذه القضية لا يسمح للجنة بأن تتحقق من المدى الذي وصلته المحكمة في نظرها في الطلب، بما في ذلك ما إذا كانت أجرت تحليلاً دقيقاً للعناصر المتعلقة بالأسس الموضوعية للقضية^(١٨).

٦-٧ وعليه، ترى اللجنة أن أحكام المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ وتخلص إلى مقبوليته.

٨- ولذلك تُقرّر اللجنة ما يلي:

(أ) قبول البلاغ لأنه يطرح قضايا تتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية؛

(ب) دعوة الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظات إضافية بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ خلال شهرين من صدور هذا القرار؛

(ج) إحالة ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحبة الشكوى لكي تعلق عليها؛

(د) إبلاغ صاحبة الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، أ.أ. ضد أذربيجان، الفقرة ٦-٨؛ وإي. إي ضد الاتحاد الروسي، الفقرة ٨-٤؛ وم. ت. ضد السويد، الفقرة ٨-٣.

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٨٤/موزير ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، الفقرتان ٩-٤ و ٩-٥.